او يموت مطلقا ح بدا المولف من امثلته بطرو عدة على
عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا
بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها
فانها تاتنف عدة من طلاقه الثاني ويهدم الاول
ولو طلقها ثانيا قبل البنا بنت على ما بقي من العدة
الاولى وكذلك تاتنف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها
ثانيا بتمام الاول لا تبني اذ لا تبني عدة وفاة على
طلاق للخلاف فيها نوعا وفي بعض النسخ مبانته
من ابان وهو اسم مفعول مضموم مصدر وبائن
موضوع بابنه وقوله بعد البنا ظرف لغوا وحال وقوله
بعد البنا تنازعه بائنة ويطلق واما الحامل
اذا طلقها ثم تزوجها وما تبعها او طلقها
قبل الوضع فان عدتها وضع حملها ويهدم اذ لك
من الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل
في الموت او طلاق وضع حملها كله ح وكمستبراة
من فاسد ثم يطلق ح هذا طرو عدة على استبرا وكلمن
ان ذات الزوج اذا وطيت وطيا فاسدا بزنا او اشتباه
او غصب او غير ذلك فقبل تمام الاستبرا طلقها زوجها
فانها تاتنف العدة من يوم الطلاق ويهدم الاستبرا
الاول فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقرا اطهار
وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم
الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله وهو
يطلق لو مات فاقصى الاجلين كما ياتي للمولف
ح وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر
بالتطويل فتبني المطلقة ان لم يمس ح قد علمت

ان

٢٥٢

ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم
قبل انقضا العدة راجعها وطلقها او مات عنها فانها
تستانف العدة من يوم الطلاق الثاني او من يوم
الموت وسوا مسها بعد ان راجعها او لا والمراد بالمس
الوطي كما علمت ان الرجعة تهدم العدة الا اذا اراد
بارتجاعها الضرر بها بالتطويل للعدة عليها ثم
طلقها قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده
وتبني على عدتها الاولى اما اذا ارتجعها ثم طلقها
بعد ان وطيها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق
الثاني لان وطيه هدم عدتها فصارت الى الحالة
التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال حصول
حمل من وطيه ولا ينظر لقصد الضرر حينئذ ابن
عرفة انها تستانف ولو قصد ضررا واثمه على
نفسه انظر ابن غازي فان قلت من تزوج
بائنته ثم طلقها قبل البنا في عدة طلاقها الاول
فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق
المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس
فانها تاتنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد
الارتجاع فما الفرق قلت الفرق ان مبانته
اجنبية ومن تزوج اجنبية وطلقها قبل البنا
لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة
فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة
مدخول بها فتستانف ولا تبني على عدة الطلاق
الاول لان الارتجاع هدمها ح وكمعتدة وطيها المطلق
او غيره فاسدا كاشتباه ح هذا طرو استبرا على

Copyright © King Saud University